

طلب عروض أسعار لتلزم أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي
بلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيع حفر بالزفت

ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشاركة	بلدية زحلة - معلقة وتعنابل
عنوان الجهة الشاركة	زحلة - حي مار الباس
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تلزم أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيع حفر بالزفت
موضوع الصفقة	ترقيع حفر في الشوارع والطرق بالزفت
طريقة التلزم	طلب عروض أسعار
نوع التلزم	خدمات
مدة صلاحية العرض	تسعون يوماً من تاريخ تقديم العروض
ضمان العرض	/ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. فقط خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية.
مدة صلاحية ضمان العرض	/ ١١٨ / يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	٥ % / خمسة بالمائة / من قيمة العرض
ثمن دفتر الشروط	/ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية لا غير
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة - معلقة وتعنابل
مكان تقديم العروض	قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة - معلقة وتعنابل
مكان تقييم العروض	مركز بلدية زحلة - معلقة وتعنابل
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	الليرة اللبنانية

محافظ البقاع
القاضي جمال أبو جوده

١. م. ٢٢ من ق.ش.ع.
٢. م. ٣٤ من ق.ش.ع.
٣. م. ٣٤ من ق.ش.ع.
٤. م. ٣٧ من ق.ش.ع.

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيع حفر بالزفت

رئيس بلدية زحلة - معلقة وتعنابل
المهندس / خزانة

المهندس
جورج انطوان بصيص

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تجري بلدية زحلة - معلقة وتعنابل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض أسعار لتلزم أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيع حفر بالزفت وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر طلب عروض الأسعار من شركات ومؤسسات مختصة بطريقة مباشرة.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط :
 - الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: تصريح رفع السرية المصرفية المرفق
 - الملحق رقم ٥: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٦: بيان الأسعار
 - الملحق رقم ٧: تعهد الخضوع للضريبة على القيمة المضافة
 - الملحق رقم ٨: تصريح معاينة نافي للجهالة
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الدائرة الإدارية في بلدية زحلة - معلقة وتعنابل بعد دفع البذل المالي البالغ / ١٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية لاغير.
- ٦- ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٧- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

محافظة البقاع
 القاضي كمال أبو جوده

المادة الثانية: أحكام خاصة بطلب عروض الأسعار:

- ١- تتم الدعوة الى طلب عروض الأسعار هذا وفق نموذج الدعوة الصادر عن هيئة الشراء العام وتبلغه للعارضين المعنيين بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة.
- ٢- ينحصر حق الإشتراك في هذه الصفقة بالعارضين المدعويين من قبل بلدية زحلة - معلقة وتعنابل للإشتراك في هذا التلزم والواردة أسمائهم في اللائحة المعتمدة لهذه الغاية.

المادة الثالثة: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة:

- ١- هم المؤسسات او الشركات، التي تمتهن الأعمال المطلوبة للطرق والذين نفذوا مشاريع مماثلة لصالح شركات خاصة، إدارات عامة، بلديات او اتحادات البلديات في لبنان وفق إفادات يرفقها العارض بعرضه، بالإضافة الى خبرة في تنفيذ بنود دفتر الشروط هذا، والذين يملكون أو يستطيعون تأمين المعدات والليات اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة.

دفتر الشروط الخاص للتلزم أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيع حفر بالزفت

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنابل
 المهندس

المهندس
 جورج (نظوان) بصيص

المادة الرابعة : طريقة التلزم والإرساء

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛

ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

و-ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.

ي-التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٢٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يصرّح المعارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص بهذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٢- على العارض أن يكون شركة أو مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات واشغال عامة في نطاق اعمالها تأهيل الطرقات.

المادة الرابعة : طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة طلب عروض الأسعار على أساس تقديم أسعار .
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الخامسة : شروط مشاركة العارضين :

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرشى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
 - ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقديرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقديرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
 - ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
 - ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبرة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
 - ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبرة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل الشوارع والطرقات ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعايل - أعمال ترميم جسر بالزفت

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة - معلقة وتعايل

٥- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على المعارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة / ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض. (الملحق رقم ٢).

٢- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع، أو من يمثله قانوناً، لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٦- التصريح بالخضوع أو عدم الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، مع صورة مصدقة طبق الأصل عن شهادة التسجيل للخاصين عملاً بأحكام القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته والمراسيم التطبيقية العائدة له وفقاً للملحق رقم (٧)، وأنا لم يكن خاضعاً، يلتزم العارض بسعره ان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٨- براءة براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

عليه.

١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس...

١٢- إقادة صادرة عن المراجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٢- ضمان العرض المحدد بموجب المادة (٨) من دفتر الشروط الخاص هذا (الملحق رقم ٥).

- ١٤- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٧- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (الملحق رقم ٣).
- ١٨- تصريح برفع السرية المصرفية المرفق ربطاً (الملحق رقم ٤).
- ١٩- إيصال صادر عن بلدية زحلة - معلقة وتعايل بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.
- ٢٠- دفتر الشروط الخاص موقعاً على جميع صفحاته من قبل العارض.
- ٢١- ترتيب مستندات العلاف الأول وفق التراتبية المطلوبة.

ب- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- ١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعامل الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- ٢- براءة ذمة من نقابة المهندسين.
- ٣- براءة ذمة من نقابة المقاولين.
- ٤- شهادة حسن تنفيذ لأعمال سابقة مماثلة في الحجم والطبيعة ويفضل أن تكون الشهادات صادرة عن جهات حكومية أو إدارات عامة أو مؤسسات عامة أو بلديات وإتحادات بلديات على أن لا يقل حجم الأعمال عن قيمة اجمالية تساوي أو تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف دولار اميركي، وعلى أن يكون مشروع واحد على الأقل من احدى هذه المشاريع قد نفذ من قبل العارض بصفة ملتزم أساسي بما يساوي أو يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف دولار اميركي، على المؤسسات أو الشركات ان تتقدم بالمستندات التي تثبت ذلك، وعلى ان تكون هذه المستندات صادرة عن الجهات الرسمية المعنية وفق الاصول.
- * يجب أن تكون كل الإفادات مصدقة من مراجعها وفقاً للأصول ولا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من التاريخ النهائي لجلسة فض العروض.

ثانياً: العلاف رقم (٢) بيان الأسعار يقدم العارض :

- ١- بيان الأسعار - وفقاً للملحق رقم (٦) ويتضمن السعر الافراي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة السادسة : طلبات الاستيضاح

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على بلدية زحلة - معلقة وتعنابل الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم بلدية زحلة - معلقة وتعنابل بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن للجهة الشارية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعينة الموقع.

المادة السابعة : مدة صلاحية العرض

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه بلدية زحلة - معلقة وتعنابل قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة الثامنة : ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ / ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. فقط خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بـ ١١٨ / مئة وثمانية عشر / يوماً من تاريخ تقديم العروض.
٣. يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة التاسعة : ضمان حسن التنفيذ

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥٪ خمسة بالمئة من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلّزيم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيقافه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واثمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلّزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة العاشرة : طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق سلطة التعاقد بلدية زحلة - معلقة وتعنابل، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم المشروع: "ملف تلّزيم أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيع حفر" لصالح بلدية زحلة - معلقة وتعنابل.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة الحادية عشرة : تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم (١)
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلّزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة - معلقة وتعنابل عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية زحلة - معلقة وتعنابل وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى بلدية زحلة - معلقة وتعنابل.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة - معلقة وتعنابل.

دفتـر الشـروط الخاصـة لتـلـزيم أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيع حفر بالزفت

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنابل
القاضي كمال أبو جوده

المهندس
جرج انطوان حبش

٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، والمبلغه للعارضين المدعويين للإشتراك في طلب عروض الأسعار هذا بطريقة مباشرة.
٥. تزود بلدية زحلة - معلقة وتعنابل العارض بإبصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تحافظ بلدية زحلة - معلقة وتعنابل على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يفتح أي عرض تتسلّمه بلدية زحلة - معلقة وتعنابل بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثانية عشرة: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى بلدية زحلة - معلقة وتعنابل. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.

٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وأجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

بفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيم حفر بالزفت

رئيس بلدية زحلة
معلقة وتعنابل
القاضي جمال أبو جود

المهندس
جورج أنطوان بكيبص

المهندس
جورج أنطوان بكيبص

٨. تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي بلدية زحلة - معلقة وتعنابل وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثلهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر : تقييم العروض

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين بلدية زحلة - معلقة وتعنابل أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
٧. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨. ترفض لجنة التلزم العرض:
- أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
٩. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة الرابعة عشر : استبعاد العارض

تستبعد بلدية زحلة - معلقة وتعنابل العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرأ ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشر : حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين بلدية زحلة - معلقة وتعنابل أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة السادسة عشر : الأنظمة التفضيلية

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة // ١٠ // عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة السابعة عشر : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة الثامنة عشر : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام. كما يمكن للجهة الشارية قبول العرض الوحيد بموجب قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول وفقاً لشروط الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

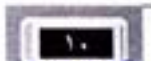
المادة التاسعة عشر : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً أو مرتفعة ارتفاعاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض أو مرتفع بشكل غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمه التقديرية وتطبق أحكام قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة العشرون : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل بلدية زحلة - معلقة وتعنابل العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ بلدية زحلة - معلقة وتعنابل العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ بعد تصديق المراجع المختصة وانتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيع حفر بالزفت



محافظة البقاع

بلدية زحلة وتعنابل

القاضي كمال أبو جوده

المهندس
جرج زنتون بكبيص

- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٢. فور تصديق الملف من المراجع المختصة وانقضاء فترة التجميد، تقوم بلدية زحلة - معلقة وتعنابل بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصابر بلدية زحلة - معلقة وتعنابل ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

محافظة البقاع
 القاضي كمال أبو جوده

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الواحدة والعشرون : دفع الطوابع المالية

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسَدَّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الثانية والعشرون: مدة التنفيذ

- تحدد مدة التنفيذ بستة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام وأمر مباشرة العمل.

المادة الثالثة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الرابعة والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام

١. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣. يجري الاستلام المؤقت على مراحل تتناول الأوامر الإدارية المنظمة ويتم الاستلام النهائي لكامل الأشغال بعد ستة أشهر من الاستلام المؤقت لكامل الأشغال بناء على موافقة المهندس المشرف.
٤. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.

المادة الخامسة والعشرون: التعاقد الثانوي

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم موجباته التعاقدية لغيره.

المادة السادسة والعشرون: الإشراف على التنفيذ والكشوفات

أولاً: الإشراف:

١. يُطبق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولى الإشراف مَنْ تُكلفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير مُطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
٤. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبدئ رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال المُلزَمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدد في شروط العقد ما يلي:

١. يتم تنفيذ الأشغال بناء على أوامر إدارية تصدرها الدوائر المختصة في بلدية زحلة - معلقة وتعايل وعند إنتهاء تنفيذ الأمر الإداري يتم تنظيم الكشف المؤقت العائد له بناء على الطلب المقدم من المتعهد. يصار بعدها الى إستلام أشغال الأمر الإداري من قبل لجنة استلام الأشغال إستلاماً مؤقتاً ويتم تنظيم الكشف المؤقت العائد له. وعند إنتهاء التنفيذ لكامل الأشغال يتم تنظيم محضر إستلام مؤقت لكامل الأشغال والكشف النهائي العائد له.
٢. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات الأعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.
٣. المهلة القصوى المُعطاة للمُلتزم لإعداد هذه الكشوفات لا تزيد عن ١٠ أيام من تاريخ أنتهاء الشهر ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد.
٤. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع على أن لا يزيد عن شهر عن تاريخ تقديم الكشف.

المادة السابعة والعشرون: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثامنة والعشرون: دفع قيمة العقد*

١. تدفع قيمة العقد والاورام الإدارية العائدة له بعد تنفيذه وبالليرة اللبنانية.
- ٢.

أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة التاسعة والعشرون: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد وفي دفتر الشروط هذا تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١ بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة في كل أمر إداري على حدة.

ويعتبر كسر النهار نهراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥ ٪ من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة الثلاثون : أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

* م- ٢٧ من ق.ش.ع

- ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٢٢ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبّع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الواحدة والثلاثون: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون اتمام الاشغال وفق ما هو مطلوب منه، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على سلطة التعاقد والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الرابعة والثلاثون : النزاهة: تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

مع مراعاة أحكام المادة ٦ من قانون الشراء العام، تُلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما هو آت:

أ. عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم.
ب. عدم تقديم معلومات اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم، تشكل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون الشراء العام وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتيال والتواطؤ والاختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح، كما هو معرف في المادة الثانية من القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٣- تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلقة بالشراء، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.

٤- تُلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر، والعقوبات المرتبطة بها، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.

٥- تُشترط سلطة التعاقد على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة ٨ من هذا القانون. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الامتناع عن الممارسات التالية:

أ. "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

هـ. أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ هذا القانون.

٦- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة الخامسة والثلاثون : الشكوى والإعترض

يحق لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السادسة والثلاثون : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة السابعة والثلاثون : تأمين العمال والاليات:

على الملزم ان يؤمن عماله والاعمال التي يقوم بها على نفقته لدى شركة تأمين معترف بها ولديها فرع في قضاء زحلة ضد جميع الخسائر والاضرار الناجمة عن اي سبب يتعلق بالالتزام ولا تتحمل البلدية اي تعويضات او حقوق لهم او اي ضرر يصيبهم او يصيب الغير اثناء قيامهم بعملهم او بسببه مطلقاً، وتبقى التعويضات والحقوق وجميع الاعمال بصورة مطلقة على عاتق الملزم، وعلى الملزم ان يقدم للبلدية بواليص التأمين وايصالات الدفع.

المادة الثامنة والثلاثون : تقلب الأسعار

خلافاً لأحكام المادة ٢٢ من دفتر الاحكام والشروط العامة المطبقة على متعهدي صفقات الاشغال العامة، تعدل اسعار الصفقة زيادة او نقصاناً مع اعتماد " تحليل الاسعار " المقدم من قبل المتعهد في الغلاف الثاني للمناقصة كأساس لإعادة النظر في الاسعار وفقاً لما يلي:

- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي حسب سعر الصرف بتاريخ اليوم السابق لآخر مهلة لتقديم العروض ويرمز اليه بحرف (د١) وتضم النشرة الى ملف التلزم.
- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي حسب سعر الصرف بتاريخ اليوم السابق لتاريخ تنظيم الكشف ويرمز اليه بحرف (د٢) وتضم النشرة الى الكشف المنظم.
- يحتسب الفرق بين السعرين (د٢ - د١).
- تحتسب النسبة المئوية لتقلب السعر: $\frac{د٢ - د١}{د١} \times ١٠٠ (\%)$

أولاً: في حال تقلب السعر زيادة او نقصان ضمن نسبة قدرها ١٥ ٪ (خمس عشرة بالمئة) تبقى قيمة الكشف على حالها دون تغيير.

ثانياً: في حال تقلب السعر زيادة او نقصان ضمن نسبة تزيد عن ١٥ ٪ (خمس عشرة بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصان بنسبة ما يفوق الخمسة عشر بالمئة.
تعدل قيمة الكشف المنظم وفقاً للأسعار الافرادية الواردة في لائحة الأسعار والكشف التخميني بالليرات اللبنانية.

محافظ الجبل الأعلى
محافظ الجبل الأعلى

~~المقاصد~~

ب- أعمال ترقية حفر بالزفت
وغيره من المواد الهيدروكربونية

المهندس أسامة غزالة

المهندس
حزرة الطوان بكسر

الملحق رقم (١)

المواصفات الفنية / بيان بالأعمال المطلوبة

تلزيم تأهيل الشوارع والطرق

ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعايل - أعمال ترقيع حفر بالزفت

المواصفات الفنية :

طريقة تنفيذ العمل :

١- أعمال الحفر لمختلف أنواع التربة :

- تنفذ أعمال الحفر في مختلف أنواع التربة بما فيه الصخور والحصى المتماسكة والرمل والتراب والزفت وخلافه .
- وتشمل أعمال الحفر نقل منتوج الحفريات الى اية جهة يختارها الملتزم بعيداً أو حسب طلب الإدارة.
- على المتعهد تحضير مواقع العمل وتبيان البنى التحتية العامة وتصليح أي ضرر قد يصيبها على عاتقها.

٢- وصف الاشغال :

- تعتبر مواد صالحة للرسم تلك التي لا يتعدى حدها السائل (٥٠٪) ودلالة مرونتها (١٨ ٪) وتخضع لمواصفات AASHTO M145 أو ما يعادلها.

٣- رص التربة :

- بعد إنهاء عملية التسوية، يباشر برص التربة بواسطة هراسات مناسبة أو الهراسات الزجاجية وخلافها ، بحيث تصل كثافة التربة بعد الرص إلى نسبة ٩٥٪ في الطبقة العليا.

٤- الوسائل المخبرية لرص التربة:

- إن القيام بهذه الاختبارات لا يعفي الملتزم إطلاقاً من واجباته بتنفيذ الإلتزام، بل يبقى وحده مسؤولاً عن نتائج عمله.

٥- اعتماد المعدات :

- يجب أن تكون جميع هذه الآليات والمعدات في حالة جيدة ومقبولة، وأن يوافق عليها المهندس المشرف قبل التصريح بالبدء بالعمل، كما عليه أن يستحضر منها العدد الكافي في موضع العمل لضمان التنفيذ بالسرعة المطلوبة حسب البرنامج الزمني للتنفيذ.

بفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعايل - أعمال ترقيع حفر بالزفت

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة - معلقة وتعايل

٦- المواصفات الطبيعية الكيميائية للأسفلت الصلب بأنواعها المختلفة :

- يجب أن يكون الزيت:
- مستخرجاً من عمليات تكرير النفط الخام الأسفلتي؛
- متجانساً وخالياً من الماء؛

نوع الاسفلت		الوحدة	الاختبار
٧٠ / ٥٠			
حد أقصى	حد أدنى		
٧٠	٥٠	١-١٠مم	درجة الإختراق - عند ٢٥ درجة مئوية - ١٠٠ غرام - ٥ ثوان
	١٠٠	سم	التمدد عند ٢٥ درجة مئوية (٥ سنتم بالدقيقة).
	٢٢٢	درجة مئوية	درجة الوميض بجهاز كليفلاند المفتوح
	٩٩,٥	بالمئة	الذوبان في Trichloroethylene أو ما شابه
١		بالمئة	فقدان الوزن بالتسخين عند ١٦٢ درجة مئوية لمدة خمس ساعات (طريقة القشرة الرقيقة)
	٥٢	بالمئة	الإختراق بالنسبة للأصلي بعد فقدان الوزن بالتسخين
	١٠٠	سنتم	التمدد بعد فقدان الوزن باختبار التسخين
٥٤	٤٧	درجة مئوية	مبدأ الذوبان بطريقة الحلقة والكرة

٧- درجات حرارة تشغيل مواد الاسفلت المختلفة :

نوع الأسفلت	للخلط	للرش
٧٠ - ٥٠	١٦٢ - ١٣٥	١٦٥ - ١٤٠

٨- التدرج العام للحجارة المكسرة ومواصفاتها :

النسبة المئوية بالوزن لما يمر في المنخل المذكور	سعة المنخل أو رقمه
١٠٠	٣/٤ إنش
١٠٠ - ٧٥	١/٢ إنش
٨٥ - ٦٠	٣/٨ إنش
٥٥ - ٣٥	رقم ٤
٣٥ - ٢٠	رقم ٨
٢٢ - ١٠	رقم ٢٠
١٦ - ٦	رقم ٥٠
١٢ - ٤	رقم ١٠٠
٨ - ٢	رقم ٢٠٠

أ- مواصفات الحجاره المكسرة

- يجب أن تكون الحجاره صلبة، متينة وخالية من المواد المتحللة أو الطينية المتحجرة، ولا تتأثر بمفعول المياه؛
- يجب ألا يزيد التآكل للمواد الصلبة عن ٣٠٪ بطريقة إختبار (لوس انجلوس)، وألا يقل المكافئ الرملي عن ٥٠٪ وألا تزيد نسبة الإمتصاص عن ٢٪ للبحص والسرك؛

٩- الإختبارات ومراقبة المواد ونسب الخلط :

- قبل البدء بالعمل بمدة كافية، يجب تقديم عينات من الحجاره المكسرة ومادة الأسفلت لاختبارها ولتحديد نسب المخلوط الواجب إستعماله .
- يقوم مختبر المواد بتحديد أفضل نسب لخلط المواد الغليظة من الحجاره المكسرة مع المواد الناعمة والفيلر لتأتي ملائمة مع المادة السادسة من الشروط الفنية.
- تؤخذ عينات المخلوط أثناء العمل وعند خروجه من الخلاطة، بالعدد الذي يراه المهندس كافياً لحسن المراقبة. وتجري على هذه العينات التجارب اللازمة لمعرفة نسبة الأسفلت ومدى تدرجه العام في المزيج الأسفلتي. كما يجب أن تؤخذ عينات أخرى أسطوانية من سطح الطريق بعد رص الطبقة، لتعيين كثافة المخلوط ونسبة الفراغات فيه، على ألا تقل الكثافة بعد رص الطبقة عن ٩٦٪ من الكثافة المحددة سابقاً في مختبر المواد بطريقة "مارشال". كما ويرفض المزيج إذا تجاوز النقص أو الزيادة في نسبة الزيت عن ٨٪.

١٠- طريقة العمل والتنفيذ :

١- اعداد سطح الطريق:

- يقوم الملزم بتنظيف سطح الطريق الذي ستوضع عليه الطبقة الاسفلتية جيداً.
- يجب قص الزيت بالديسك المعد خصيصاً وازالة الزيت القديم وكل الشوائب لمستوى ٥ سنتم عمق . وفلش ورص الحجاره المكسرة اذا لزم الامر على أن تكون نسبة الكثافة ٩٥ ٪.
- كل ذلك بغية الحصول على قالب متوازن، بحيث يعطي الزيت الجديد سماكة تفوق أو تقل عن ٤ ملم من السماكة المفروضة في الكشف التخميني.
- للإدارة حق التدقيق والمقارنة بين الكميات المفلوشة والسماكات المنفذة.

الجمهورية اللبنانية
 وزارة الداخلية والبلديات
 محافظة البقاع
 بلدية زحلة - معلقة وتعنابل

- ويجب أن تفوق كثافة الخرسانة الأسفلتية بعد الحدالة كلغ / للمتر المكعب.
- وعلى أن لا يقل وزن الزفت عن ١٢٠ كلغ/المتر المربع.

٢- رش طبقة الاسفلت اللاصقة:

- بمعدل ٠,٥ كلغ للمتر المربع على الزفت القديم وبمعدل ١,٢ كلغ بالمتر المربع على البحص المرصوص، وعلى جوانب الزفت المقصوص بالديسك.
- ٣- نقل المخلوط:**

ينقل المخلوط إلى الطريق بواسطة الشاحنات ذات الصناديق المعدنية القلابة. ويجب أن يكون الصندوق نظيفاً وخالياً من المواد الغريبة، ويجب أن لا تقل حرارة المخلوط عن ١٤٠ درجة مئوية قبل فرشته على سطح الطريق.

٤- فرش المخلوط ورصه:

يجري فرش المخلوط بواسطة اليد العاملة مباشرة بعد رش سطح الطريق بطبقة الاسفلت اللاصقة. ثم يرص بواسطة هراس من الحديد . ويمنع السير على الطبقة حتى انخفاض درجة حرارتها إلى درجة حرارة الجو.

١١- اختبارات استواء سطح الطبقة :

يجب أن يكون سطح الطريق العلوي، بعد إنهاء عملية الرص، مع تسامح قدره ثلاث ملليمترات فقط عند إختباره بقدة طولها أربعة أمتار، ويجب ألا تقل كثافة المخلوط بعد رصه عن ٩٦٪ من الكثافة المحددة في مختبر المواد بطريقة "مارشال".

١٢- طريقة الكيل والدفع :

يجري كيل هذه الأشغال بالأمطار المربعة المنفذة فعلاً لهذه المواصفات والخرائط وتعليمات المهندس المشرف، على ألا تقل سماكة الطبقة الواحدة من المزيج الأسفلتي بعد الرص عن خمس سنتيمترات أو ١٢٠ كلغ بالمتر المربع.

يحاسب الملتزم بالليرات اللبنانية على أساس السعر الإفرادي الوارد في عرضه لهذه الأشغال. ويشمل السعر ثمن قص الزفت وترحيله وفلش طبقة من الحجارة المكسرة وفقاً للتدرج ورصها إذا لزم الأمر والمواد من الحجارة ورمل وأسفلت وتسخين ورش مادة الأسفلت وإعداد سطح الطريق وخلط المواد في الجبالات الميكانيكية واليد العاملة وجميع المواد والمعدات والآليات وكل ما يلزم لتنفيذ العمل ليكون جاهزاً حسب طلب الإدارة وإصلاح البنى التحتية العامة التي يصيبها المتعهد حتى عن غير قصد.

يدفع ثمن المتر المربع /...../.

تصريح مع تعهد

بصفتی :

(1)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل :

(२)

والمتمخض محل إقامة في :

هاتف رقم : عادي _____ خليوي _____ البريد الإلكتروني _____

التاريخ

طوائع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (٣)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة:

الختم والتوقيع

التاريخ:

المُلحق رقم (٤)

تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه:

المتخذ محل إقامة في:

معتزاً بإطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفحة أعمال صناعية غب الطلب لتأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيع حفر.

أتعهد بالإستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٨، الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح بلدية زحلة - معلقة وتعنابل، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح بلدية زحلة - معلقة وتعنابل، فور تبليغي قرار اسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

الختم والتوقيع

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيع حفر بالزفت

رئيس بلدية زحلة - معلقة وتعنابل

المهندس سليم خزاله

المهندس

جورج الشوك بصيص

الملحق رقم (٥)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (اسم بلدية زحلة - معلقة وتعايل)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه..... الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او
غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان
تعيده الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد
فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

(الملحق رقم ٦)

بيان الأسعار

لتلزم أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي

بلدية زحلة - معلقة وتعايل - أعمال ترقيع حفر بالزفت

الأسعار الإجمالي ل.ل.	السعر الإفرادي ل.ل.	الكمية	الأعمال المطلوبة
		٢٧٠٠ م٢	ترقيع حفر بالزفت
	القيمة الإجمالية		
	الضريبة على القيمة المضافة		
	المجموع العام		

فقط :

التاريخ/...../.....

توقيع العارض	إسم العارض

دفت الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي بلدية زحلة - معلقة وتعايل - أعمال ترقيع حفر بالزفت

رئيس بلدية زحلة - معلقة وتعايل

المهندس /
خزائفة

المهندس /
مخرج انطون بكسيس

الملحق رقم (٧)

تعهد

الخضوع للضريبة على القيمة المضافة

جانب : بلدية زحلة - معلقة وتعنابل

المستدعي :

فيما يعود لتلزام أعمال صناعية غب الطلب لتأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيع حفر بالزفت.

وعملأً بأحكام المادة ٢ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وعملأً بأحكام المرسوم التطبيقي رقم ٧٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ وقوانين الموازنات اللاحقة،
نحيطكم علماً بأننا :

☐ قد خضعنا اختياريّاً رقم التصريح : تاريخه :

☐ لم نخضع للضريبة على القيمة المضافة.

متعهدين بتحمل كامل المسؤولية المالية والإدارية والحقوقية تجاه بلدية زحلة - معلقة وتعنابل وتجاه وزارة المالية مديرية الضريبة على القيمة المضافة وتجاه الفرقاء الآخرين ، كما سنحيطكم علماً بأي تغيير قد يطرأ.

ربطاً نسخة مصدقة عن شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (للخاضعين)

التوقيع:

الملحق رقم (٨)

تصريح معاينة نافي للجهاالة

أنا الموقع أدناه :

بصفتي : (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل : (٢)

أصّرّ باسم : (٣)

بأنني عاينت مواقع العمل لتلّزيم أعمال صناعية غب الطلب لتأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيع حفر بالزفت ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بالمواقع المذكورة. إن المعلومات التي تقدمها البلدية (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق في المخاطر التجارية المرتبطة بالتلّزيم ولا تتحمل البلدية أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض. إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل تقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على البلدية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع العارض:

التاريخ :/...../.....

تفيد بلدية زحلة - معلقة وتعنابل بأنّ العارض الموقع أعلاه قد عاين المواقع العائدة لملف أعمال صناعية غب الطلب لتأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيع حفر برفقة مندوب من قبل البلدية.

توقيع وختم رئاسة البلدية:

التاريخ :/...../.....

إيضاح:

- (١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)
- (٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) إسم الشخص المعنوي العارض.

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة:

الختم والتوقيع

التاريخ:

المُلحق رقم (٤)

دفتر الشروطة الخاص للترسيم أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيع حفر بالزفت

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنابل

المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج الطوران بصبين

تعهد

الخضوع للضريبة على القيمة المضافة

جانب : بلدية زحلة - معلقة وتعنابل

المستدعي :

فيما يعود لتلزام أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيع حفر بالزفت.

وعملأ بأحكام المادة ٢ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وعملاً بأحكام المرسوم التطبيقي رقم ٧٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ وقوانين الموازنات اللاحقة، نحيطكم علماً بأننا :

☐ قد خضعنا اختياريًا رقم التصريح : تاريخه :

☐ لم نخضع للضريبة على القيمة المضافة.

متعهدين بتحمل كامل المسؤولية المالية والإدارية والحقوقية تجاه بلدية زحلة - معلقة وتعنابل وتجاه وزارة المالية مديرية الضريبة على القيمة المضافة وتجاه الفرقاء الآخرين ، كما سنحيطكم علماً بأي تغيير قد يطرأ.

ربطاً نسخة مصدقة عن شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (للخاضعين)

التوقيع:

دفتر الشروط الخاص لتلزام أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيع حفر بالزفت

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنابل

المهندس سحر سليم غزالة

المهندس

جورج انطوان بصيبص

الملحق رقم (٨)

تصريح معاينة نافي للجهة

أنا الموقع أدناه : _____

بصفتي : _____ (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل : _____ (٢)

أصريح باسم : _____ (٣)

بأنني عاينت مواقع العمل لتلزم أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعايل - أعمال ترقيع حفر بالزفت ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بالمواقع المذكورة. إن المعلومات التي تقدمها البلدية (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق في المخاطر التجارية المرتبطة بالتلزم ولا تتحمل البلدية أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض. إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل تقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على البلدية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع العارض:

التاريخ : / /

تفيد بلدية زحلة - معلقة وتعايل بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين المواقع العائدة لملف أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعايل - أعمال ترقيع حفر بالزفت برفقة مندوب من قبل البلدية.

توقيع وختم رئاسة البلدية:

التاريخ : / /

إيضاح:

- (١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)
- (٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) إسم الشخص المعنوي العارض.

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل الشوارع والطرق ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعايل - أعمال ترقيع حفر بالزفت